قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
بتنظيم تملك البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعقارات في الدولة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم تملك البعثات الأجنبية للعقارات في قطر ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها ،

وعلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، الصادر بالموافقة على انضمام دولة قطر إليها المرسوم رقم (٥١) لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ ، الصادر بالموافقة على انضمام دولة قطر إليها المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الخارجية .

الوزير : وزير الخارجية .

البعثات : بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو الهيئات أو المنظمات أو الوكالات الإقليمية والدولية ، المعتمدة لدى الدولة .

اللجنة : لجنة تنظيم تملك البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعقارات في الدولة ، المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

العقارات : الأرض الفضاء ، والمباني والمنشآت ، والوحدات السكنية ، والوحدات المفرزة في المجمعات السكنية .

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون دولة قطر طرفاً فيها ، يجوز لبعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ، تملك العقارات في الدولة ، بشرط المعاملة بالمثل ، ووفقاً للضوابط والشروط التالية :

١- أن يكون الغرض من تملك العقار اتخاذه مقراً للبعثة ، أو سكناً لرئيس البعثة .

٢- أن يكون العقار واقعاً داخل حدود مدينة الدوحة أو خارجها في المناطق التالية : منطقة لوسيل بما فيها جزيرة قطيفان الشمالية والجنوبية ، منطقة القطيفية ، منطقة اللؤلؤة .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل المناطق المشار إليها بالحذف أو الإضافة .

٣- ألا تزيد مساحة العقارات على (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة متر مربع للبعثة الواحدة ، ويجوز بموافقة الأمير زيادة هذه المساحة بالقدر المناسب عند الاقتضاء .

٤- التقيد عند بناء العقار بالشروط المعمارية والمواصفات الفنية ، وفقاً للقانون المنظم لتنظيم المباني .

ويسري حكم هذه المادة ، فيما عدا شرط المعاملة بالمثل ، على الهيئات والمنظمات والوكالات الإقليمية والدولية .

مادة (٣)

تُنشأ في الوزارة لجنة تُسمى "لجنة تنظيم تملك البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعقارات في الدولة" ، تختص بما يلي :

١- دراسة طلبات تملك العقارات المقدمة من البعثات ، ورفع التوصيات بشأنها للوزير .

٢- اقتراح أية شروط وضوابط أخرى لتملك أو بناء البعثات للعقارات ، وعرضها على الوزير .

٣- أية مهام أخرى يكلفها بها الوزير .

ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى ، ونظام عملها ، وكيفية إصدار قراراتها وتوصياتها ، ومدة العضوية فيها ، ومكافآتها ، قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٤)

يصدر بالموافقة على تملك البعثات للعقارات في الدولة ، قرار من الوزير .

ولا يجوز التصرف في تلك العقارات سواء بالبيع أو الرهن أو غيرها من أوجه التصرف ، كما لا يجوز هدمها ، إلا بعد الحصول على موافقة الوزير .

مادة(٥)

يُلغى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٢ م